

Distr.: General
1 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البنديان ١٢٢ و ١٣٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/738)]

٢٤١/٥٦ - الاستعراض الشامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البيان الذي قدمه الأمين العام بشأن الاستعراض الشامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي

هذه العمليات^(١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشأن الاستعراض الشامل لكامل مسائل عمليات حفظ

السلام من جميع نواحي هذه العمليات^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و

٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٦/٤٨ بء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩

تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ٢٢١/٥٠ ألف

المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و

٢٣٩/٥١ ألف المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٩/٥١ بء و ٢٤٣/٥١ المؤرخين ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٤/٥٢ و ٢٤٨/٥٢ المؤرخين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢/٥٣ ألف المؤرخ ٢٦ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٢٠٨/٥٣ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٢/٥٣ بء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و

٢٤٣/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٤٣/٥٤ بء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ٢٣٨/٥٥

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٧١/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وإلى مقررهما ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨

تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

(١) A/C.5/55/46 و Corr.1 و Add.1.

(٢) A/56/478.

(٣) A/55/1024 و Corr.1.

وإذ تلاحظ مع التقدير التعليقات والملاحظات الواردة في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١)، المتعلقة بالفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام وتحديد الموارد، وفي الفقرة ٢٦ المتعلقة بدور ومسؤوليات رئيس إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وكبار موظفيه في المجال الإداري،

١ - تعلق أهمية رئيسية على توفير الموارد الكافية لعمليات حفظ السلام وأنشطة دعمها، وكذلك لجميع الأنشطة ذات الأولوية بالنسبة للمنظمة، وخاصة الأنشطة التي يُضطلع بها في مجال التنمية، وتؤكد على ضرورة وجود شراكة حقيقية وجادة بين مجلس الأمن والحكومات المساهمة بقوات والدول الأعضاء الأخرى والأمانة العامة؛

٢ - تؤكد من جديد أن نفقات المنظمة، بما في ذلك نفقات دعم عمليات حفظ السلام، هي نفقات تتحملها الدول الأعضاء؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام، عندما يستخدم لأول مرة أسلوب الميزنة القائمة على أساس النتائج في عرض تقديرات ميزانية حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن ينظر مليا وبشكل واف في الكيفية التي يجري بها تبرير وعرض الموارد المتعلقة بالوظائف وبغير الوظائف في حساب الدعم، وأن يضع في كامل الاعتبار، في هذا الخصوص، الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٤ - تؤكد مرة أخرى ما قرره في الفقرة ٢ من قرارها ٢٥٠/٤٩، بأن يقتصر استخدام أموال حساب الدعم على غرض وحيد هو تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية وغير البشرية اللازمة لدعم ومساندة عمليات حفظ السلام في المقر، وأن أي تغيير في هذا القيد يحتاج إلى موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مسألة القدرات المتوافرة للوحدة المعنية بأفضل ممارسات حفظ السلام من أجل دعم سياسات عمليات حفظ السلام في مجال التسريح، ونزع السلاح، وإعادة الإدماج، على أن توضع في الاعتبار آراء اللجنة الاستشارية؛

٦ - تؤكد على ضرورة تجنب إنشاء وحدات صغيرة في إدارة عمليات حفظ السلام من أجل استيفاء مهام مختلفة تسبب ازدواجا مع المسؤوليات المنوطة بإدارات أخرى، وتشاطر الحذر الذي أعربت عنه اللجنة الاستشارية من أن زيادة عدد الوحدات التنظيمية في الإدارة لن يؤدي بالضرورة إلى تسهيل التنسيق، أو تعزيز القدرات الإدارية والتنظيمية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحول دون ازدواج العمل بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، وأن يزيد توضيح الصلات ومجالات التفاعل بين إدارة عمليات حفظ السلام وسائر مكاتب إدارة الشؤون الإدارية التابعة للأمانة العامة، ولا سيما ما يتعلق منها بشؤون الموظفين، وشؤون الإدارة المالية، وتنظيم الرقابة على أنشطة المشتريات، ومراقبة تفويض السلطات؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقديرات السنوية لميزانية حساب الدعم، تقريرا عن الإجراءات الذي اتخذته إدارة عمليات حفظ السلام من أجل وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لنظم تكنولوجيا المعلومات تُدرج بموجبها البعثات الميدانية ضمن الاستراتيجية الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة؛

- ٩ - **تعرب عن قلقها** لما يسببه تبعثر وحدات إدارة عمليات حفظ السلام في عدد من المواقع المختلفة من أثر على فعالية سير العمل بالإدارة، وتطلب إلى الأمين العام أن يحقق في السبل والوسائل الكفيلة بجمع هذه الوحدات في موقع واحد وأن يقدم تقريراً عن ذلك؛
- ١٠ - **تعرب عن قلقها أيضاً** للتأخر في تعيين وملء الـ ٩٣ وظيفة الممولة من حساب الدعم والمعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لشغلها بصورة عاجلة؛
- ١١ - **تؤكد من جديد** الفقرة ٦ من الفرع الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ الذي وافقت فيه على الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٤) بشأن التمثيل السليم للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام؛
- ١٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء الخلل الحاصل في التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في إدارة عمليات حفظ السلام، وتحث الأمين العام على اتخاذ تدابير فورية لتحسين تمثيل الدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً ناقصاً وغير الممثلة عند التعيين مستقبلاً؛
- ١٣ - **تعرب أيضاً عن قلقها** لعدم امتثال إدارة عمليات حفظ السلام للقواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، وتؤكد من جديد في هذا الصدد دور مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، لا سيما ما قرره الجمعية العامة بأن يبقى مكتب إدارة الموارد البشرية السلطة المركزية لمراقبة وإقرار توظيف وتنسيب الموظفين وتفسير وإنفاذ قواعد المنظمة وأنظمتها؛
- ١٤ - **ترحب** بالتأكيد الذي يولى للتدريب والتخطيط ووضع القوائم، مما يتيح القدرة على إدارة ورصد الإجراءات المتعلقة بالموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب إدارة الموارد البشرية، وتشجع على استخدام تكنولوجيا المعلومات في خفض الفترة الحالية التي تستغرقها عملية التعيين إلى ما دون ١٨٠ يوماً؛
- ١٥ - **تأسف** للتأخر المفرط في التصديق على مطالبات الشطب الواردة من بعض عمليات حفظ السلام المصفاة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إنهاء التصديق على هذه المطالبات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذه المسألة إلى دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين المستأنفة؛
- ١٦ - **تحث** الأمين العام على إعطاء أولوية لسداد تكاليف المطالبات الواردة من البعثات المصفاة، بما في ذلك الإبقاء على احتياطي كاف لتسوية المطالبات بعد التصديق عليها؛
- ١٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار وتقرر عدم إنشاء وظيفة برتبة مد-٢ في هذه المرحلة يشغلها مدير مسؤول عن إدخال تغييرات في الإدارة على النحو المذكور في الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وإبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض للنظر فيها في الجزء الثاني من دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، وفي ضوء تطوير سياسات متسقة النظر في وظيفة برتبة ف-٥ للمسائل المتعلقة بالمرأة، وذلك في الجزء الثاني من دورتها السادسة والخمسين؛

(٤) A/C.4/55/6.

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة بمهمة إجراء تقييم عن أثر عملية إعادة التنظيم الهيكلي التي أجريت مؤخرا في إدارة عمليات حفظ السلام في دعمها لأداء عمليات حفظ السلام، والأثر على كفاءة وفعالية استخدام موارد الإدارة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة؛

١٩ - **تقرر** تخصيص مبلغ إضافي قدره ١ ٥٧٥ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على النحو التالي: مبلغ ٣٧٦ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، ومبلغ ٨٨٨ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٢٧ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧، خدمات الإدارة والدعم المركزي، ومبلغ ١٨٢ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، ويقابل ذلك مبلغ (١٨٢ ٦٠٠ دولار) في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٢٠ - **توافق** على إنشاء ١٢١ وظيفة إضافية ممولة من حساب الدعم، وما يتصل بها من الاحتياجات المتعلقة بالوظائف وبغير الوظائف والتي يبلغ إجماليها ١٦ ١٠٣ ٧٥٠ دولارا (صافيها ١٤ ٨٩٩ ٥٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري، عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مراجعة للسياسات والإجراءات التي تنتهجها المنظمة في تعيين الموظفين لإدارة عمليات حفظ السلام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة.

الجلسة العامة ٩٢

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١